وقد فهم هذا من قولهم يعني انهم لم يصرحوا بهذا المذهب لكن فهم مما ذكروا
في كلمة التوحيد ان اثبات الالهة بالاشارة ان مذهبهم هذا لانه اي لان الا
استثناء الغير العددي على المذهب الثالث كالتخصيص بالوصف لو
فصار كقوله لا اله الا اله موجود وهم لا يقولون به فان التخصيص بالوصف
عندهم لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا دلالة على وجوده فيه بطريق الاشارة
فعلم ان مذهبهم ليس هذا المذهب وليس مذهبهم هو المذهب الثاني
لان النفي والاثبات عليه اي على هذا المذهب بطريق العبارة لا بالاشارة
فعلم انه ان مذهبهم في الاستثناء الغير العددي هو المذهب الاول بحكم
الوفاق يعني ان الوفاق شاهد على ان الاستثناء يفيد اثبات حكم مخالف لا
للصدر بطريق الاشارة دون العبارة بقي الكلام في ثبوت هذا الوفاق
وفرقه بين العددي وغيره وهذا مناسب لما قال علماء البيان ان الا
استثناء وضع لنفي التشريك والتخصيص يفهم منه ولما قال اهل اللغة انه
اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس فيكون اخراجا من الاول
وتكلما بالباقي في حق الحكم نفيا واثباتا بالاشارة يعني ان في القول بان الاستثناء
الغير العددي يفيد النفي والاثبات بطريق توفيق فانه بين الاجماعات الاربعة
وفي العددي ذهبوا الى المذهب الثاني لانه حتى قالوا ان كان لي الا مائة فكذا
لا يحنث ان لم يملك الا خمسين لانه على المذهب الثاني كقوله ان كان لي فوق المائة
فلا يشترط وجودها ولو قال ليس له علي عشرة الا ثلثة لا يلزم شيء لانه
كقوله ليس له علي سبعة واحتج على المذهب الثاني بابطال الآخرين بالاجماع

بيان وجوده
الكلام مع عدم حكمه في البعض بناء على مانع شايع كالعام المخصوص الذي
انعدم حكمه في القدر المخصوص واما انعدام الكلم الموجود الا ما دام على المذهب
الاول والثالث فغير معقول لم يقل لان دلالته على عدم الشيوع
وهو لا يناسب المقام وباجماعهم اي اجماع اهل اللغة على انه من
الاثبات نفي وبالعكس وهذا صريح في ان الا استثناء يدل على ان
حكم المستثنى مخالف لحكم الصدر فيكون معارضا له لا في حكم المسكوت عنه
وبالاجماع اطلق هذا الاجماع لان المراد هنا الاجماع المشهور وهو
اجماع المجتهدين على ان لا اله الا الله كلمة التوحيد فانه لا يتم الا باثبات
الالوهية له تعالى ونفيها عما سواه واما ما قيل في رد المذهب المذكور لو كان
المراد البعض يلزم في اشتريت الجارية الا نصفها استثناء
نصفها من نصفها وهو ليس بمراد قطعا مع انه يلزم حينئذ التسلسل تقريره
ان استثناء النصف من الجارية يقتضي ان يراد بها النصف
واخراج النصف من النصف يقتضي ان يراد بها الربع واخراج
النصف من الربع يقتضي ان يراد بها الثمن لكنه الى غير النهاية نحو ذلك
بان ما ذكر من لزوم استثناء نصف الجارية من نصفها انما يلزم ان
لو كان النصف مستثنى من المراد وليس كذلك بل هو مستثنى من
المتناول اي ما يتناوله اللفظ وهو الجارية بتمامها على ما سبق ان الاستثناء
عبارة عن منع بعض ما يتناوله صدر الكلام عن الدخول في حكمه
فما يلزم خروج من جواز استثناء بعض الافراد المجمع عن اللفظ المستعمل

فيه رد لصاحب التنقيح منه

بعد تسليم انعقاد اجماع المجتهدين علا
لا نسلم في اجماع اهل اللغة حصول ارادته

عبارة التنقيح الا نصفها وستقع
على ما فيها ... منه

فيه تعبير لتقرير التنقيح منه
اذ التسلسل والا يلزم فساده

في التنقيح ... في تقرير الملازمة منه
على من تأوله

يعني التقرير تبين ما في تقرير صاحب
التنقيح من القصور منه

هذا هو المشهور الوجه الظاهر في تقرير ما ذكروا منه
ما في التوضيح مغير وواضح

فيه تعريض لصاحب التلويح حيث قال
تقرير السوال ظاهر من الكتاب منه

يعني التقرير تبين ما في تقرير صاحب
التنقيح من القصور منه

رد لصاحب التلويح منه

فيه رد لصاحب التنقيح منه

عبارة التنقيح ... منه

Copyright © King Saud University